

مرسوم رقم 2.22.381 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) يتعلق بالمراقبة الداخلية
بالقطاعات الوزارية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 68 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتعين على القطاعات الوزارية أن تعمل، وفق الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية الملحق بهذا المرسوم، على إرساء وتفعيل نظام للمراقبة الداخلية، يشمل سائر الوظائف المرتبطة بالمهام المنوطة بالقطاع الوزاري.

المادة 2

يراد بنظام المراقبة الداخلية، في مدلول هذا المرسوم، مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل مسؤولي وموظفي القطاعات الوزارية من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير السياسات العمومية القطاعية، من خلال ما يلي :

- القيام بتشخيص داخلي لأساليب العمل داخل القطاع، وتحديد الحاجيات وإفراد التقويمات اللازمة، لتجاوز الاختلالات المرصودة ولتعزيز المكاسب المحققة ؛

- رصد وتدير المخاطر المرتبطة بتنفيذ القطاعات الوزارية للسياسات العمومية وتحديد الآليات والضمانات التي تمكنها من بلوغ الأهداف المرتبطة بالمهام والوظائف والعمليات التي تقوم بها ؛

- ضمان التطبيق السليم للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تعزيز وثوقية المعلومات التي بحوزة القطاعات الوزارية والوثائق والتقارير التي تصدرها.

المادة 3

تحدث بكل قطاع وزاري لجنة قطاعية، تتولى الإشراف على إرساء نظام المراقبة الداخلية وتنسيق عملياته وأنشطته.

تضم، هذه اللجنة القطاعية، الكاتب العام والمفتش العام ومسؤولي البرامج المنصوص عليهم في المادة 39 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 4

تستند اللجنة القطاعية، من أجل القيام بمهامها، إلى :

- مسؤول مرجعي مركزي، يعين من قبل رئيس الإدارة المعنية، يعهد إليه، تحت إشراف الكاتب العام للقطاع الوزاري المعني، وبالاعتماد على المسؤولين المرجعيين، بتتبع تنفيذ الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية على مستوى القطاع الوزاري ؛

- مسؤولين مرجعيين في المراقبة الداخلية، بمختلف المديرات المركزية والمصالح اللامركزية للقطاع الوزاري المعني، يعينهم رئيس الإدارة المعنية، من بين الموظفين المتوفرين على تكوين وخبرة في مجال المراقبة الداخلية.

المادة 5

تعد اللجنة المذكورة تقريراً سنوياً للمراقبة الداخلية بالقطاع الوزاري المعني، يتضمن التدابير والإجراءات المتخذة على مستوى كل مكون من مكونات الإطار المرجعي الاسترشادي السالف الذكر. يتم تقديم هذا التقرير إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة 6

يخضع نظام المراقبة الداخلية بكل قطاع وزاري لتقييم سنوي تقوم به المفتشية العامة للقطاع الوزاري المعني. يكون هذا التقييم موضوع تقرير يوجه إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة 7

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

*

* *

ملحق

بالمرسوم رقم 2.22.381 الصادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) المتعلق بالمراقبة الداخلية بالقطاعات الوزارية

الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية

يحدد هذا الإطار المرجعي الاسترشادي، المستوحى من النظام المرجعي للمراقبة الداخلية المعتمد من طرف لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (COSO) لسنة 2013، القواعد والمبادئ العامة التي تمكن من إرساء النظام المذكور، من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير القطاعات الوزارية للسياسات العمومية.

ويشمل هذا الإطار المرجعي الاسترشادي المكونات التالية :

أولاً : بيئة المراقبة الداخلية ؛

ثانياً : تقييم المخاطر ؛

ثالثاً : أنشطة المراقبة الداخلية ؛

رابعاً : المعلومات والتواصل ؛

خامساً : القيادة.

وترتكز المكونات المذكورة على المبادئ والقواعد التالية :

المكون الأول : بيئة المراقبة الداخلية

ترتكز بيئة المراقبة الداخلية على المبادئ التالية :

* المبدأ الأول : التزام القطاعات الوزارية بالنزاهة والقيم الأخلاقية، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- وضع معايير خاصة بالسلوك والقيم الأخلاقية، وتحديد الالتزامات المرتبطة بها ؛

- إعطاء مسؤولي الإدارة القدوة، بحرصهم، من خلال سلوكهم وأفعالهم، على إيلاء أهمية قصوى للقيم المذكورة ؛

- تقييم مدى احترام هذه المعايير والقيم ودرجة التزام المسؤولين والموظفين بها، والعمل، كلما اقتضى الأمر ذلك، وفي الوقت المناسب، على تصحيح أي انحراف عن هذا الالتزام ؛

* المبدأ الثاني : ضمان حسن سير نظام المراقبة الداخلية من خلال مراعاة القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- الحرص، فيما يتعلق بتعيين المسؤولين والمكلفين بتفعيل نظام المراقبة الداخلية، على أن يكونوا من بين الكفاءات التي تتوفر على حد أدنى من التجربة والخبرة المهنية ومعرفة بسير الإدارة، بما يسمح لها بإجراء عمليات التقييم واتخاذ القرارات الإشرافية المناسبة ؛

- العمل على تتبع نظام المراقبة الداخلية، من خلال السهر على ضمان حسن سير العمليات المرتبطة به، واقتراح التوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء، اتخاذ القرارات التي قد تساعد القطاع الوزاري على بلوغ أهدافه ؛

* **المبدأ الثالث :** إحداث وتنظيم الهياكل اللازمة لتسهيل التخطيط وتنفيذ العمليات والمراقبة والتقييم، من خلال احترام القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والمهام، بشكل منظم، لتحقيق الأهداف المتوخاة، وتبليغها إلى الموظفين ؛
- مراعاة مبدأ الفصل بين المهام في التحديد المذكور أعلاه، من أجل تفادي التبذير والشطط والغش والتجاوزات ؛
- إجراء تقييم دوري للهياكل السالفة الذكر بما يتلاءم، عند الاقتضاء، والأهداف المتوخاة أو التغييرات القانونية أو التنظيمية ؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والحفاظ عليها ؛

* **المبدأ الرابع :** حرص القطاع الوزاري على استقطاب الموارد البشرية المؤهلة، والعمل على تأهيلها وتكوينها المستمر، واستبقاء الموظفين الأكفاء، لا سيما بتوفير مسارات مهنية محفزة وفق الأهداف المتوخاة، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- اعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
- العمل على تقييم كفاءات الموظفين، وتقديم الحلول لأوجه القصور، كلما لزم الأمر ؛
- القيام، لا سيما فيما يخص الوظائف الرئيسية، بتحديد خطط لإعداد الخلف، من أجل ضمان تحقيق الأهداف المسطرة ؛
- * **المبدأ الخامس :** التأسيس لواجب المساءلة والمحاسبة على المسؤوليات في مجال المراقبة الداخلية، عبر تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- وضع آليات لتعزيز مسؤولية الموظفين إزاء أنظمة المراقبة الداخلية، وعن أدائهم على مستوى أنشطة المراقبة التي توضع على عاتقهم ؛
- إرساء نظام التعاقد مع المصالح المركزية واللامركزية من خلال تحديد الأهداف، وحصر المخاطر التي يمكن أن تعيق إنجازها، وكذا المسؤوليات الملقاة على عاتق كافة المتدخلين ؛
- قيام المسؤولين، كلما لزم الأمر، باتخاذ التدابير التصحيحية وفق أهمية الوقائع المسجلة، والعمل، بشكل منتظم، على تقييم سير أنظمة التحفيز وفعاليتها، وإجراء التعديلات التي يفرضها احترام النزاهة والقيم الأخلاقية ؛
- الحرص على ضمان عدم تعرض الموظفين لضغوط أو تهديدات قد تؤثر سلبا على الالتزام بمبادئ الحياد، والشفافية، والنزاهة، وتوخي تحقيق المصلحة العامة أو تعيق بلوغ الأهداف التي تم تحديدها.

المكون الثاني : تقييم المخاطر

يرتكز تقييم المخاطر الذي يتم من خلال تحديد وتحليل العوامل التي قد تؤثر سلبا على تحقيق الأهداف، على المبادئ التالية :

* **المبدأ السادس :** عمل القطاع الوزاري على تحديد الأهداف بوضوح قصد حصر وتقييم المخاطر المرتبطة بها، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد الأهداف العامة المنبثقة عن استراتيجية القطاع، وكذا الأهداف العملية المنبثقة عنها والتي يجب أن تكون منسجمة مع بعضها البعض ومتكيفة مع العمليات الرئيسية للإدارة ؛
- تناسق مخططات العمل وبرمجة الميزانية مع الأهداف السالفة الذكر، بما فيها أهداف البرامج. وتخصص الإدارة الوسائل اللازمة لتحقيقها ؛
- العمل على مراجعة الأهداف المذكورة بشكل دوري، بغاية التأكد من نجاعتها، وتبليغها لجميع الموظفين ؛
- إشراك مسؤولي وموظفي القطاع في وضع الأهداف المذكورة والالتزام بها ؛

* **المبدأ السابع:** تحديد وتحليل المخاطر، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد المخاطر التي قد يكون لها تأثير على تحقيق الأهداف، وتحليل عواملها المتأثرة من مصدر خارجي أو داخلي ؛
- الحرص على أن تكون عملية تحليل المخاطر شاملة ودقيقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الارتباط بين مختلف المخاطر عند تقدير أهميتها ؛
- بلورة الأجوبة المتعلقة بمعالجة المخاطر المذكورة وحدود تقبلها ؛
- تحديد المخاطر وتحليلها وإدارتها وتوثيقها ضمن خطط عمل.

* **المبدأ الثامن:** إدراج الإدارة مخاطر الغش والاحتيال والاختلاس والاستيلاء على الأصول والرشوة وتضارب المصالح، وتقديم بيانات مالية مزورة

- تقييم مخاطر الغش والاحتيال والاختلاس والاستيلاء على الأصول والرشوة وتضارب المصالح، وتقديم بيانات مالية مزورة أو غير صادقة أو غير سليمة أو لا تقدم صورة حقيقية للواقع، وتحليلها من خلال استغلال المعلومات المتوفرة ؛
- الأخذ بعين الاعتبار الأشكال الأخرى للأخطاء، كالتبذير، والتي يمكن أن تكون مؤشراً على الغش المحتمل وتؤثر على تحقيق الأهداف المحددة ؛

* **المبدأ التاسع:** تحديد وتقييم التغيرات الرئيسية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على نظام المراقبة الداخلية، من خلال تطبيق القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- وضع نظام لتحديد وتقييم العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق الأهداف ؛
- وضع أنظمة تنبيه للإبلاغ عن المخاطر الجديدة واتخاذ تدابير لتحديد التغيرات السالفة الذكر والتواصل حولها.
- وتسعى هذه الأنظمة أيضاً إلى السماح للموظفين بالإبلاغ عن أي سلوك مهني منحرف أو أي حدث آخر يمس بالأخلاقيات وبالمراقبة الداخلية. من أجل ذلك، تضع الإدارة آلية مناسبة لمعالجة التظلمات والشكايات.

المكون الثالث : أنشطة المراقبة الداخلية

يقصد بأنشطة المراقبة الداخلية الإجراءات والتدابير المحددة في القواعد والمساطر التي تمكن الإدارة من التحكم في المخاطر بصفة معقولة من خلال تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المسؤولين.

تستند الأنشطة المذكورة على المبادئ التالية :

* **المبدأ العاشر:** انتقاء أنشطة المراقبة التي تساهم في تقليص المخاطر إلى مستويات مقبولة، والعمل على تطويرها، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- تحديد أنشطة المراقبة المتعلقة، على وجه الخصوص، بنجاعة الأداء والعمليات المرتبطة بها، سواء منها الوقائية أو الكاشفة، اليدوية أو الآلية ؛
- توثيق هذه الأنشطة بوضوح، وكذا جميع العمليات والأحداث المهمة الأخرى ذات الصلة بها، في دلائل للمساطر تعددها الإدارة لهذا الغرض ؛
- تحديد مستوى دقة كل نشاط رقابي، مع مراعاة موضوعه ومستوى تجميعه وتواتره، وكذا مدى ترابطه مع العمليات التنفيذية لعمل الإدارة ؛

* **المبدأ الحادي عشر** : قيام الإدارة بانتقاء وتطوير أنشطة المراقبة العامة لنظام المعلومات، بشكل يتيح الحصول على المعطيات و معالجتها، من أجل تلبية احتياجات كل عملية تنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف والمخاطر المحتملة. ويجب أن تتسم معالجة المعلومات والمعطيات بالشمولية والدقة والصدق، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- وضع الضوابط الرقابية العامة التي تشمل السياسات والمساطر المطبقة على نظم المعلومات لتسهيل عمل الإدارة بشكل صحيح. وتتضمن هذه الضوابط، على سبيل المثال لا الحصر، تدبير أمن نظم المعلومات من أجل ضمان توفر المعلومات وسريتها وسلامتها، والترتيبات المعلوماتية ذات الصلة بها، وغيرها من العمليات المرتبطة بها ؛

- تطوير ضوابط رقابية خاصة مدمجة مباشرة في تطبيقات معلوماتية لضمان صحة واكتمال ودقة وسرية العمليات والمعطيات ذات الصلة ؛

- وضع أنشطة رقابية على عمليات اقتناء وتطوير وتشغيل وصيانة نظم المعلومات.

* **المبدأ الثاني عشر** : على الإدارة أن تسهر على تنفيذ أنشطة المراقبة الداخلية، بإعداد دلائل المساطر التي تحدد المبادئ والقواعد التي تؤطرها، من خلال القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- توثيق مسؤوليات المراقبة الداخلية التي تحدد الأهداف والمخاطر المرتبطة بها وأنشطة المراقبة التي سيتم تنفيذها ؛
- تقييم دوري لإجراءات وأنشطة المراقبة وإدارة المخاطر. ويأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار التغيرات المهمة التي قد تطرأ داخلياً أو خارجياً.

المكون الرابع : المعلومات والتواصل

يستند هذا المكون، الذي يهدف إلى ضمان جودة المعلومات وتوافرها، على المبادئ التالية :

* **المبدأ الثالث عشر** : على الإدارة أن تعمل على الحصول على المعلومات الدقيقة وذات جودة وعلى إنتاجها، وكذا التأكد من مصداقية مصادر المعطيات والبيانات الداخلية والخارجية. كما تسهر على أن توفر هذه المصادر، في الوقت المناسب، معطيات صادقة وخالية من العيوب، وتستعملها لتسهيل تشغيل المكونات الأخرى للمراقبة الداخلية، وذلك من خلال تنفيذ القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- تحديد الاحتياجات من المعلومات، وذلك بتحيينها وفق بيئتها وأنشطتها وتنظيمها وأهدافها وأنظمة المعلومات واحتياجات المستعملين ؛

- القيام، بصفة دورية، بتحديد وسائط المعلومات المنتجة والمتوصل بها وإحصائها، وتحديد المستعملين والمتلقين، الداخليين والخارجيين، وطرق تداول المعلومات ؛

* **المبدأ الرابع عشر** : القيام بعملية تواصل داخلي فيما يخص المعلومات اللازمة لتفعيل المكونات الأخرى للمراقبة الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق بالأهداف والمسؤوليات، من خلال تنفيذ القواعد الرئيسية التالية :

- وضع وتطوير نظام لإيصال المعلومات والبيانات الكمية والنوعية للموظفين، لتمكينهم من أداء مهامهم، والعمل على نشر المعلومات المتعلقة بتحقيق الأهداف، على المستويين المركزي واللامركزي ؛

- توصيف أهداف ومسؤوليات مختلف الفاعلين وتنظيمها فيما يتعلق بتداول المعلومات ضمن مساطر يتم تحيينها بانتظام، من أجل مراعاة مختلف التطورات التنظيمية والتكنولوجية ؛

- انتقاء الطرق المناسبة للتواصل داخلياً، مع مراعاة طبيعة المعلومات وتوافرها وإطارها القانوني والتنظيمي وتكلفة نشرها ومتلقيا ؛

* المبدأ الخامس عشر : على الإدارة التواصل مع الأغيار بكيفية مناسبة بشأن القضايا التي تؤثر على أداء المراقبة الداخلية، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :

- إحداث آلية دائمة لإيصال المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمراقبة الداخلية ونشرها في الوقت المناسب لفائدة الشركاء والمرتفقين والمواطنين والأطراف الأخرى، في إطار المساطر الداخلية المعمول بها ؛
- ضمان جودة المنشورات ، ودقتها وصدقيتها وسهولة فهمها ؛
- اختيار الوسائل المناسبة للتواصل الخارجي، مع مراعاة طبيعة المعلومات وتوافرها وإطارها القانوني والتنظيمي وتكلفة نشرها ومتلقيها.

المكون الخامس : القيادة

- تعتبر قيادة نظام المراقبة الداخلية أمراً مهماً، يتعين العمل على جعله يواكب تطور الأهداف والبيئة، والقوانين، والموارد، والمخاطر التي تعيق تحقيق هذه الأهداف.
- وعلى القيادة أن تعمل، بصفة منتظمة، على تقييم جودة وفعالية النظام المذكور، وتسهر على تصحيح الاختلالات التي تم رصدها خلال عمليات الافتتاح في غضون فترة زمنية معقولة.
- وتتأسس القيادة المذكورة على المبدأين التاليين :

- * المبدأ السادس عشر : القيام بعمليات تقييم مستمرة ودورية، بهدف التحقق من تفعيل مكونات المراقبة الداخلية، والعمل على تطويرها، بناء على أهمية المخاطر التي تم تحديدها، وذلك من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية :
- تحديد نطاق المراقبة الداخلية ، بناء على أهمية المخاطر المحددة والتغيرات التي تقع على مستوى الإدارة ؛
- إدراج التتبع المستمر لنظام المراقبة الداخلية في الأنشطة الدائمة للهيكل التنظيمية، الذي يغطي في نفس الوقت مهام التسيير والإشراف ؛
- تقييم فعالية نظام المراقبة الداخلية داخل الهياكل التنظيمية وعلى مستوى مجال تدخل القيادة، بالاعتماد على نظام معلوماتي يحسن موضوعية هذا التقييم وفعاليته من خلال التجميع المعلوماتي لعمليات المراقبة والتقييم ؛
- تنفيذ عمليات الافتتاح الخارجية والتقييمات الأخرى للمراقبة الداخلية من قبل المؤسسات والهيئات المختصة ؛

- * المبدأ السابع عشر : تعمل الإدارة على تحليل نتائج عمليات تقييم المراقبة الداخلية، من أجل تقييم احتمالية وقوع المخاطر وتأثيرها، وتخبر، في الوقت المناسب، المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية بنقاط الضعف التي تمت ملاحظتها، من خلال تطبيق القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

- القيام بتحليل عيوب نظام المراقبة الداخلية من أجل تقييم تأثيرها واتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية وفق المخاطر المتوقعة ؛
- إبراز مجالات التقدم ضمن خطط عمل مشتركة بين الهياكل التنظيمية وتتبع تنفيذها.